

دور تطبيق الحدود الشرعية في مكافحة الجريمة

The role of the application sharia's law in fighting the crimes

د. صابر راشدي*

جامعة البويرة، مخبر: الدولة والإجرام المنظم، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد

اقتصادية واجتماعية، الجزائر، rrachedi@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/06/14؛ تاريخ القبول: 2021/10/03؛ تاريخ النشر: 2021/12/31



الملخص:

يعد إحداثُ الخوفِ والفرَجِ عند من يجورُ إخافته شرعاً، بالقدر الذي يردعه عن العدوان والظلم، ردعا بالقدر الذي يُبطل عدوانه، فالزجر هنا يُعتبر قوة ردع لقوى الشر والعدوان، ولكل من يُحاول أن يُفسد في الأرض، والقصاص الشرعي والحدود الشرعية وإقامتها في المجتمع تعتبر زجرا لذوي النفوس الفاسدة، والمعتدية التي تميل للإجرام والعدوان، عن الإقدام على ارتكاب الجريمة، وإنزال الأضرار بالآخرين أو العود إلى بعد فعلها، فتتحقق بذلك الحياة الآمنة لجميع الناس، وهو الوعد الرباني في تحقق الحياة بتطبيق القصاص، لما يترتب على إقامة حدود الله من أمن وأمان ينعكس على البلاد والعباد.

وعلى هذا فإن الله تعالى أمرنا أن نقيم الحدود على أصحاب المعاصي، فإذا تخلينا عن ذلك تتحول -بإذن الله تعالى- إلى عقوبة يتجرع المجتمع أفرادا وجماعات ويلات الإجرام وفساد المجرمين. يسلط الله المجرمين على غيرهم كما جاء في الحديث الشريف.

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ الحدود الشرعية؛ المقاصد.

Abstract:

It is legally permissible (chariaa's law) to intimidate and fright in order to deter him from aggression and injustice, and this is estimated

to be abolished from aggression, The reprimand here is considered a deterrent to the evil's force and aggression, and everyone who tries to corrupt the earth or life , the legal retribution and the legal limits and their establishment in society is considered a refusal to people with corrupt souls, and the aggressor who tends to crime and aggression, from committing the crime, and inflicting damage on others or returning to after doing it Thus, a secure life is achieved for all people, and it is the divine promise to achieve life by applying retribution, because of the security and safety of country that establish the limits of God. Based on this, God Almighty has commanded us to set the limits on the disobedience, and if we abandon that, it will turn - God willing - into a punishment that will drag society, individuals and groups, to the scourge of criminality and the corruption of criminals. God fixes the criminals over others, according to what was mentioned in the hadith

Keywords: crime; legal limits; purposes.

مقدمة:

الشريعة الإسلامية نزلت من لدن حكيم خبير، خالق عباده وهو أعلم بما يصلح شأنهم، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝﴾ [الملك: 14] فقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة جميع مناحي الحياة لتحقيق أسمى الأهداف والغايات التي رسمها الله سبحانه وتعالى وألزم بها كافة الناس. ولعظمة موجبات الحدود عند الله تعالى فقد شرع لها عقوبات تتناسب مع عظمتها وشدت في تنفيذها، وما التشديد في إقامة الحدود إلا حفاظا على مقاصد الشارع وحماية المجتمع الإسلامي من شيع الرذيلة والفساد فيه، فقد ر سبحانه عقوبات مناسبة لموجبات الحدود بنص القرآن ولم يترك مجالا للاجتهاد في تقديرها.

وللعقوبة في الشريعة غرضان: غرض قريب وآخر بعيد، فأما القريب أو العاجل هو إيلام المجرم لمنعه منه العودة إلى ارتكاب الجريمة، ومنع الغير من الاقتداء به، ولهذا يقال إن العقوبات موانع قبل الفعل وزواجر بعده، أي أن العلم بشريعيتها يمنع الإقدام على

الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليها، وأما الغرض البعيد فهو حماية مصالح الجماعة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: كيف تؤدي الحدود الشرعية دورها في مكافحة الجريمة؟ وكيف تمكن من ردع الجاني من معاودة ارتكابها مرة أخرى؟

من أجل تحقيق ذلك فقد صحّ في الهدي النبوي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إقامة حدٍّ من حدود الله خير من مطر أربعين-وفي رواية ثلاثين- ليلة في بلاد الله"⁽¹⁾. وذلك لما يترتب على إقامة حدود الله من أمن وأمان ينعكس على البلاد والعباد وكذلك باقي الحدود، فقطع يد السارق، يُرهب كل من تحدّثه نفسه بالسرقة والاعتداء والسطو على أموال وحرّمات الآخرين فيمتنع فيحفظ بذلك على أموال وحرّمات الآخرين.

أما إهمال العقوبات الشرعية له عواقب وخيمة، فالله تعالى أمرنا نحن المسلمين أن نقيم الحدود على أصحاب المعاصي، فإذا تخلينا عن إقامة الحدود فإنها تتحول - بإذن الله تعالى- إلى عقوبة كونية عامة، مصداقاً لحديث قيس بن أبي حازم قال : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه على المنبر يخطب ، وهو يقول : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَعْتَدْتُمْ﴾ [المائدة: 105] وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروا يوشك أن يعمهم الله بعقاب"⁽²⁾.

وما يثبت ذلك كون القوانين الوضعية الحديثة التي يعتبرها أهلها الأكثر إحكاماً في مجال مكافحة الجريمة لم تنجح بعد مرور أكثر من قرنين على تاريخ وضعها، وهذا إما باعتراف أهلها الأصليين، أو ما تخبرنا عنه وكالات الأنباء عبر العالم إن بحساب عدد الجرائم الواقعة بمختلف أنواعها في دولة واحدة مثل أمريكا أو الدانمرك في الثانية

(1) - رواه ابن ماجة عن ابن عمرو له رواية في النسائي عن جرير بلفظ " ثلاثين"، وفي سننه مقال لكن معناه صحيح في الإسلام، يراجع في شأن الحديث: العجلوني: كشف الخفاء، ج: 1، ص: 181.

(2)- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه إبراهيم، رقم: 2532. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا حجاج بن نصير".

وليست الأعوام، في وقت كانت الحدود الشرعية تطبق لم يتم عقوبة سوى ستة أشخاص (06) بثبوت عليهم جريمة السرقة خلال 400 سنة، بمعدل جريمة ونصف جريمة في اقرن الواحد (100 سنة)، وإن ضعف الإيمان عند المتأخرين تم تطبيق عقوبتين في العام. إذ نحاول في هذا المقال بيان:

1- المقاصد الشرعية المتواخاة والمترتبة من تطبيق الحدود الشرعية و الكلام عن السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية لمكافحة الجريمة.

2- دور الحدود في الحد من الجرائم (الجريمة الارهابية نموذجا) وذلك كمبحث ثاني

3- نتائج عدم تطبيق الحدود الشرعية والرد على بعض الشبهات التي تثار في ذلك.

كما نحاول بيان مدى حماية المجتمع من الجرائم إذا ما طبقت الحدود، لما لها من وصف الزجر والترهيب عما يلاقيه المجرم، ولما لخاصية العقوبة الشرعية من الزجر والردع، خلافا لتلك العقوبات التي تدغدغ شعور وأحاسيس المجرمين. وقد قيل قديما: "من أمن العقوبة أساء الأدب". وذلك في مطلبين: الأول لبيان معنى الحدود الشرعية والتعريف بها، والمقاصد الشرعية المرجوة، والثاني لبيان الدور الذي تقوم به في الحد من الجرائم.

المطلب الأول: الحدود الشرعية مفاهيم ومقاصد

الفرع الأول: الحدود: التعريف والمميزات.

وعليه سوف نقدم البحث بالتعريفات الآتية:

أولاً: تعريف الحد.

أ- لغة: قال ابن فارس: "الحاء والذال أصلان: الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء. فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً. قال: وحد العاصي سعي حداً لأنه يمنعه عن المعاودة"⁽¹⁾.

ب- اصطلاحاً: عقوبة بدنية واستيفاء حق الله تعالى، أو هو العقوبة المقدرة شرعاً، فال إمام الكسائي بقوله: "والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله

(1)- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج: 2، ص: 4-3.

تعالى عز شأنه⁽¹⁾. فلا يسعى القصاص حدًا لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير⁽²⁾.

ج- معنى التسمية: تسمية الحدود حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في الجريمة أو الإقدام على ارتكاب المعاصي الذي يضر صاحبه ولا يقتصر ضرره عليه بل يتعداه إلى غيره، كما أنها تمنع من العود إلى الجريمة إذا أخذ عقوبته الزاجرة، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بالعباد وبأمة الإسلام أنه لم يجعل أمر العدوان على ثوابت استقرار المجتمعات أمراً يرجع إلى تقدير الخلق ومن ترك شرع الله سبحانه وتعالى تخبط. لذلك انتشرت الجرائم في المجتمعات الغربية ووصلت معدلات الجريمة فيه أرقاماً قياسية مخيفة تهدد بأفول نجم الحضارة الإنسان، وصيحات التحذير خير دليل على ذلك⁽³⁾.

ثانياً: مميزات الحدود في الشريعة الإسلامية.

المنطلق الصحيح لفهم التشريعات الإسلامية فيما يتصل بالعقوبات والحدود، وإدراك عظمتها على غيرها، يتمثل في معرفة أنها تعني بالماضي والحاضر والمستقبل (وهو مكونات الزمن من وجهة إدراك البشر). فالجريمة وقعت في الماضي ولا بد من عقاب مناسب عليها لجبر ما أحدثته بالمجني عليه، ولا بد من أن يكون هذا العقاب عادلاً مقنعاً للمجني عليه أو أوليائه، بترميم آثاره عندهم. كما أنه لا بد من أن يحتوي هذا العقاب على عنصر الزجر- في الحاضر عند تطبيقه -من تكرار الجناية في المستقبل سواء من الجاني نفسه أو من غيره، وهنا يساعد ركن العلنية في تنفيذ العقاب في إحداث الآثار كلها في نفس الجاني والمجني عليهم وغيرهم من الناس⁽⁴⁾ ﴿وَلَا تَأْخُذْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 02]، فالحدود الشرعية لها تميزها عن غيرها، نبينها على الشكل الآتي:

- (1) -الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 01، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 07، ص: 33
- (2) - أحمد بن القاسم العيني اليماني الصنعاني: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الاطهار، دط: 1، دار الحكمة اليمانية: صنعاء، 1414-1993، ج: 6، ص: 472.
- (3) - يراجع صيحات التحذير من أهل العلم في الحضارة الغربية. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجزء الأول: الجريمة)، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 9-7.
- (4) - محمد بلتاجي: الجنايات وعقوبتها في الإسلام، ط: 01، دار السلام، مصر، 2003-1423، ص: 128

أ. تناسب بين العقوبة والجريمة.

من المعلوم أن شرع عقوبة من حيث ذاتها، ليست إلا فرعاً عن النظرة المعينة إلى الجريمة التي استوجبته. فما تشدد العقوبة أو تلين إلا إتباعاً لتقويم الجريمة التي اقتضتها وللايمان بمدى خطورتها. وبناء على هذه الحقيقة الواضحة⁽¹⁾.

فالتناسب بين الجرم والعقوبة في الشريعة الإسلامية فرع من أصل عام، هو التناسب بين الفعل وجزائه، عقاباً كان أو ثواباً، وهو مقتضى العدل لأن اختلال التناسب بين الفعل وجزائه غبن وظلم ولما كان العدل مركزاً في فطرة الإنسان فقد تعارف الناس على أن العقوبة العادلة هي التي يسيغها العقل والمنطق وتطمئن إليها النفوس ويتقبلها الناس بالرضا والتسليم⁽²⁾.

إن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، عادلة في تشريعاتها وأحكامها، وهذا يتجلى في موازنة التشريع لأنواع العقوبات الشرعية بأنواع موجباتها، فجعل شدة العقاب مقابل شدة أثر الجريمة، وخطرها على المجتمع الإسلامي أفراداً وجماعات، وهذا يتجلى لنا واضحاً في عقوبة الزاني المحصن، وعقوبة المحارب، فشدة العقوبة فيهما نظراً لشدة الجريمة البشعة، وفي مقابل ذلك: عقوبة القذف، فهي أخف الحدود ضرباً، لأن جريمة القذف أقل أثراً من الزنا والحراية.

ب. المساواة بين مستحقها

المساواة بين مستحقي العقوبة الشرعية المقدرة، فلا تسقط عن الشريف لمنزلته بين الناس أو جاهه أو سلطانه، ولا تسقط عن الغني لكثرة أمواله، وهذا يتجلى لنا واضحاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث: «لو أن فاطمة بنت محمد

(1) - محمد سعيد رمضان البوطي: على طريق العودة إلى الإسلام رسم لمنهاج وحل لمشكلات، ط: 8، مكتبة رحاب، الجزائر، 1408-1987، ص: 126.

(2) - عوض محمد عوض: مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي الإسلامي، ضمن: مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث) ط: 01، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، 2007، ص: 237.

سُرقت لقطعت يدها»⁽¹⁾.

كما نلاحظ في عصرنا هذا أن العقوبات التي تطبق على مجرم في المجتمعات الغربية ليست تلك التي تطبق في حق غيرهم، وخير دليل على ذلك ما يلاقيه سجناء إسرائيل من الفلسطينيين، وما كان يمارس في حق العراقيين بسجن أبو غريب، أو ما يدور في أروقة سجن غوانتانامو من وحشية، في مقابل ما يعامل به سجانو المجرمين الخطرين في الولايات المتحدة إذ يتعاملون مع السجناء بلطف وروية، واحترام كبير⁽²⁾.

ج. سبيل للأمن

الإسلام ينظر لحقوق الإنسان على أنها منحة إلهية قرر لها بمقتضى فطرته الإنسانية، فهي تتمتع بقدر كاف من الهيبة والاحترام والقدسية فلا يتجرأ شخص على انتهاكها أو الاعتداء عليها، والمتأمل لحال المجتمعات التي تطبق فيها الحدود والأخرى التي لا تطبق فيها ليجد البون الشاسع في استقرار تلك المجتمعات، وانتشار الأمن فيها، فيشعر الإنسان بطمأنينة نفسية، وسكينة قلبية، وأمن مستتب، بل إن تطبيق الحدود الشرعية على المجرمين خير وسيلة للقضاء على الجريمة، وخير وسيلة لحفظ الدماء أن تسفك، والحياة من أن تهدر، والأعراض من أن تنتهك، والأنساب من أن تختلط، والأموال من أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول من أن تختل وتعطل، والدين من أن يتخذ سخرية وهزواً⁽³⁾.

ثم إن الناظر إلى تطبيق الحدود يعلم أن هذا التطبيق يمنع ارتكابه وتكرره مرة أخرى، وإن إقامة الحدود في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخلفاء

(1) - إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود: مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية، موقع الإسلام اليوم، على الرابط الإلكتروني الآتي:

http://islamtoday.net/questions/show_ResearchScholar_content.cfm?Res_ID=226

(2) - نشر موقع الجزيرة تقريراً على تلك الانتهاكات التي تقع في سجون الولايات الأمريكية على خلاف ما يتدعون في وسائل الاعلام، عنوان المقال، هو: سجون أميركا.. سجل حافل من الانتهاكات تحجبه الدعاية، على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.aljazeera.net/midan/reality/community/2018/3/29>.

(3) - مشاهدات في مؤتمر القضاء والعدالة، يراجع الرابط الإلكتروني الآتي: <http://www.alriyadh.com/2005/12/30/article119219.html>

الراشدين لم يتعد حدود أصابع اليدين، ثم إن اللين لا يجدي في كل موقف من المواقف، بل القسوة والشدة لهما أثرهما في الإصلاح أحياناً كثيرة. فالرفق في موضع الشدة والحزم يعنى الضعف.

د. تدرأ بأدنى شبهة

نظراً لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع لإثباتها على المتهم وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات، ووضع قاعدة رئيسة هامة وهي: درء الحدود بالشبهات. وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا بالشبهات".⁽¹⁾

والإسلام حين وضع الحدود لم يكن يهدف من ورائها إشباع شهوة تعذيب الناس، بل يطبق الحدود في حدود ضيقة، فيدرأ الحد بأدنى شبهة، ولا يقام إلا إذا وصل إلى الحاكم المسلم، فإن لم يصل، فللذي ارتكب الحد أن يتوب إلى الله تعالى، وهي قاعدة من القواعد التي لها مكانة في تطبيق الحدود، إذ الشبهات تسقط الحدود مهما كبرت

(1) - قولنا «تدرأ الحدود بالشبهات» هذه قاعدة فقهية إجماعية، مستلة من حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح طريق له في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات». وسنده حسن. وأخرج الترمذي في السنن من حديث عائشة «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في ذرء الحدود، رقم: 1424. والحاكم في المستدرک على الصحيحين، باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، برقم 8224، قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وهو مروي عن ابن مسعود «ادرءوا الحدود عن عباد الله» وفي رواية «ادرءوا الحدود والعقل عن المسلمين ما استطعتم» وسنده جيد، ذكره في اتحاف المهرة، كتاب الحدود، باب ما جاء في ذرء الحدود بالشبهات، رقم: 3535. يراجع: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي (ت840هـ): إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: 01، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، 1420-1999، ص: 266.

وهو في مصنف عبد الرزاق كذلك، بلفظ: "ادرءوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم"، باب إعفاء الحد، برقم 14567.

وكذلك هو مخرج عن عمر عنده برقم 13257. وهو قول إبراهيم النخعي كما في ابن أبي شيبة برقم 27934. أما الحديث الذي أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة ففيه متروك. قال ابن عابدين نقلاً عن فتح القدير في الأشباه والنظائر: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول" ص: 27.

الجريمة وصغرت الشبهة⁽¹⁾، وه من أظهر الأدلة على حرص الشريعة على الاقتصاد في إيقاع الحدود على الجاني.

هـ. ليست تنكيلا بالإنسان

الغاية من الحدود هي منع الجريمة وحماية المجتمع من الانحلال والفساد، ومن العدوان على الأنفس والأموال، وتوفير الحماية للأبرياء، ولا يعني بها الانتقام بالعقاب، بل لم يكن في مقاصد الشريعة العقاب لذاته، ولم يكن غاية في كل الأحوال، ولكن القصد هو تحقيق الأمن، وما يتحقق به الأمن في حده الأدنى من العقوبات هو الحد المطلوب من العقوبة. وأي عقوبة تحقق ذلك تكفي⁽²⁾.

ما تفعله دول العالم المتحضر أدعياء الديمقراطية وحقوق الإنسان لهو أشد مما يمكن أن يوصف بأنه قسوة، وخذ سجن أبو غريب وغوانتانامو مثلاً على عدم القسوة في أعرافهم، كما يحاول البعض من أعداء الإسلام أن يصوروا تطبيق الحدود على أنه تعذيب وقسوة وتنكيل، وهم حين يفكرون في ذلك الأمر، يفكرون في منظر تقطيع اليد، أو الجلد أو الرجم لمن أتى حداً من حدود الله، ويتناسون تماماً الأضرار التي نجمت عن ارتكابهم الحدود، من أموال الناس التي انتهبت، والتي ربما تسببت في فقر أصحابها، أو هتك الأعراض واختلاط الأنساب وفساد المجتمع، أليس من الأنفع للمجتمع أن تقطع يد ويشيع الأمن بين الناس، ويطمئن الناس على أموالهم وأعراضهم، بدلاً من إشاعة الخوف في نفوسهم وقلوبهم من أولئك الذين يرتكبون جرماً في حق أنفسهم قبل أن يرتكبوا جرماً أعظم في حق الناس⁽³⁾.

و. رحمة للعباد

إن إقامة حدود الله في الأرض رحمة للعباد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "

(1) -محمد بلتاجي: الجنايات والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، القاهرة، ط1، 1423-2003، ص: 125.

(2) - عبد الحميد أحمد أبو سليمان: الإصلاح الإسلامي المعاصر، دار السلام، مصر، ط: 1، 1427-2006، ص: 32 و34.

(3) - مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، نشر مشترك بين: دار سحنون، تونس و دار السلام القاهرة، ط2006/1472، ص: 97 و206.

إقامة حدٍّ من حدود الله خير من مطر أربعين-وفي رواية ثلاثين- ليلة في بلاد الله"، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه الله ماله وخالفه، فلا يطمع في أخذ حق الآخرين، ومتى قضي على الجريمة أو ضاق نطاقها فإن الأمن يستقر، ويتوفر الرخاء، وتتسع الأزواق ويصبح المجتمع هادئاً مستقراً لا يعاني من قلاقل أو اضطرابات، فضلاً عن كون ذلك كله وقبل كل شيء هو امتثال لأمر الله عز وجل واحتكام إلى شرعه القويم.

ز. إعجاز رباني خالد.

ويروي التاريخ أن هشام بن عبد الملك من خلفاء بني أمية عطل حد السرقة والحراية سنة، فتضاعفت حوادثها وصار الناس غير آمنين على أنفسهم ولا على أموالهم من النهب والسلب، واستشرى خطر اللصوص في البوادي والحواضر، فلما تفاقم الأمر واضطربت الأحوال أعاد هشام بن عبد الملك العقوبة كما شرعها الله تعالى، فكان الإعلام بالإعادة وحده كافياً لردع المجرمين وصيانة الحقوق وحفظ الأموال والنفوس

ونجد أنه في الأربعمئة سنة الأولى من الدولة الإسلامية قطعت ست أيادٍ فقط، وفي الجانب الآخر: الآلاف في السجون الأمريكية والأوروبية والملايين من الأحرار يخشون التجول بعد الثامنة مساء بسبب اللصوص والمجرمين، فأَي الحكّمين أصوب في مكافحة الجريمة؟⁽¹⁾

منذ مدة قررت حكومة أوكلاهوما الإفراج عن أعداد كبيرة من السجون لأنهم ارتكبوا أعمال بسيطة وذلك لإفساح المجال أمام المجرمين الأكثر خطورة حيث إن السجون قد أصبحت مكتظة بالمجرمين! فالمجرم يكلف الدولة سنوياً 30000 دولار أمريكي فأَي الحكّمين هو الأصوب ؟

إن المتأمل لنظامنا الجنائي في شرعنا الإسلامي ليعلم علم اليقين أنه لا يمكن أن تستقيم حياة الناس إلا بنظام يضعه خالقهم سبحانه وتعالى.

(1) <http://www.smsma4law.com/vb/showthread.php?t=368>

ثالثاً: مواجهة العنف والجرائم.

الهدف من هذا الجزء، هو طرح بعض الأفكار العامة، التي تصب في اتجاه صياغة الاستراتيجيات وسياسات فعالة، للتعامل مع التحديات والقضايا الأمنية، التي يواجهها العالم حالياً، وخلال المستقبل المنظور⁽¹⁾. وتؤكد أن ما يضمنه هذا الجزء هو مجرد أفكار عامة، تحتاج إلى مزيد من التعميق والتطوير في مقالات وبحوث أخرى... وتتمثل أهم الأفكار بما يأتي⁽²⁾:

أ- التجارب الفاشلة.

استجابة للدعوات المعلنة والمرفوعة إلى الحكومات في دول العالم، صدرت إلغاء لعقوبة الإعدام عملاً بالمبررات التي يذكرها طلابها، وما فتئت حتى أعادتها هذه الحكومات من جديد، إذ ألجأها واقع التطبيق إلى ذلك، ومن هذه الحكومات:

- حكومة الاتحاد السوفيتي عام 1947م حين ألغت هذه العقوبة استجابة لرغبة اتحاد النقابات العمالية والمنظمات الأخرى التي تعنى بقياسات الرأي العام، لكنها عادت إلى الأخذ بها عام 1950م على جرائم: الخيانة والتجسس، والتخريب زمن السلم، ثم في جرائم القتل مع ظرف مشدد عام 1954م.

- في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن معظم الولايات التي كانت قد ألغت عقوبة الإعدام عادت إلى تقريرها بعد سنوات قليلة من إلغائها. وهو الاتجاه الذي أيده الرأي العام في الولايات المتحدة بعد أن ارتفع معدل الجريمة الذي سجل في العشر سنوات (10) من 1960-1970م، زيادة بلغ معدلها 170%. ومن الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام ثم عادت إلى الأخذ بها، هي:

- ولاية دولا التي ألغتها عام 1958 ثم عادت الأخذ بها عام 1961.
- ولاية داكوتا الجنوبية التي ألغتها عام 1915 ثم عادت الأخذ بها عام 1939.
- ولاية كنساس التي ألغتها عام 1907 ثم عادت الأخذ بها عام 1935.

(1) - جان بودريار: روح الإرهاب، مجلة الفكر العربي المعاصر، بيروت، العدد: 8، ص: 120-121.

(2) - معزز محيي عبد الحميد: تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق استراتيجية، جريدة الصباح، العدد: 19512، التاريخ 11/ آذار/ 2004.

- ولاية ميسوري التي أُلغتها عام 1917 ثم عادت الأخذ بها عام 1919.
 - ولاية واشنطن التي أُلغتها عام 1913 ثم عادت الأخذ بها عام 1919.
 - ولاية كولورادو التي أُلغتها عام 1897 ثم عادت الأخذ بها عام 1901.⁽¹⁾
- ب- تجديد الفكر الأمني⁽²⁾.

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية الحادة والمتسارعة، التي يشهدها العالم حالياً، وما تركه من تأثيرات ايجابية وسلبية على ظواهر الأمن والاستقرار على الصعيد العالمي والمحلي، تتطلب بلورة رؤى وأفكار أمنية جديدة، تكون أكثر قدرة على الاستجابة للتحديات الأمنية المثارة حالياً وخلال المستقبل المنظور. وفي هذا السياق، فإنه من الأهمية بمكان، إعادة النظر في مفهوم الأمن ذاته. فالنظرة التقليدية للمفهوم، والتي كانت تجعله مرادفاً لمكافحة الجريمة من ناحية⁽³⁾. وتجعل مسؤولية تحقيقه تقع على عاتق الأجهزة الأمنية من ناحية أخرى، هذه النظرة لم تعد تلائم مقتضيات العصر. فالأمن أصبح ظاهرة مجتمعة متعددة المداخلات والأبعاد، وذات ارتباط وثيق بمجمل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية التي تشهدها الدول المجتمعات.

لذلك فإن مسؤولية تحقيقه لم تعد قاصرة على الأجهزة الأمنية وحدها، وإن كانت تقوم بالدور الرئيسي في هذا المجال. بل أصبحت مسؤولية مشتركة تقع على عاتق مختلف الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدول الحديثة. وفي هذا السياق، فإن البحث في سبل تدعيم مشاركة الجمهور والتنظيمات الحزبية ومراكز البحوث والجمعيات والنقابات والنوادي الاجتماعية في تحقيق الأمن، يعتبر أحد العناصر المهمة لتطوير العمل الأمني على الصعيدين النظري والعملي، والتي تستحق مزيداً من الاهتمام في سياق عملية تجديد الفكر الأمني⁽⁴⁾.

(1) - عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية: مصر، 1409-1989، ص: 300 وما بعد

(2) - معتر محي عبد الحميد: المرجع السابق.

(3) - عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص: 165.

(4) - معتر محي عبد الحميد: تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق استراتيجية، جريدة

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية لعقوبات الحدود

إن هدف العقوبات بصفة عامة في الشريعة الإسلامية إلزام كافة أفراد المجتمع بقواعد السلوك التي تررها حفاظا على مقاصد الشارع، وحيث إن جرائم الحدود لا يقتصر ضررها على الجاني والمجني عليه فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى المجتمع لما يلحق به من أضرار بالمصلحو المحمية في الشريعة الإسلامية، فلذلك قرر لشارع الحكيم العقوبات الحدية للجاني وردعا وزجرا لغيره ممن تسول له نفسه ممارسة أي نوع من الجرائم، ولأن العلماء الذين اهتموا بالاجرام يرون أن من أهداف العقوبة تحقيق الردع بنوعيه (الخاص والعام).

أولا: مقصد حفظ نظام الأمة.

من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة⁽¹⁾ وليس يحفظها نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعا موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلا لم يزد الناس بدفع الشر إلا شرا.⁽²⁾ وللعقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية وظيفتين هما:

- الوظيفة الخلقية: وهي أنها توقع على الجاني فتهذبه وتأدبه وتصلحه فلا يعود إلى الاجرام، لأنه يزول في نفسه الخبث والباط على الاجرام، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس من ذلك، ففرضت على المحاربين قطاع الطرق عقوبات غاية في القسوة لأنهم يخلون إخلالا خطيرا بأمن الناس وبالأمن العام فهم يسعون في الأرض فسادا وإفسادا، وهذه العقوبات مقصود منها حماية الناس والمجتمع من شرهم،

وتمكيننا من الشريعة للمجرم في اصلاح نفسه وتشجيعا على الاستقامة والتوبة طمأنته على نفسه وعفت عنه إن تاب وحضر تائبا قبل القدرة عليه.

- والوظيفة الاجتماعية: وذلك باستأصال بذور الاجرام في المجتمع من استأصال

الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/ آذار/ 2004.

(1) - يراجع: أحمد محمد عبد العظيم الجمل: أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، دار السلام، مصر، ط: 1، 1430-2009.

(2) - محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 206 وما بعدها.

للمجرم أو معالجته على حسب الجرم المرتكبنفسية المجرم⁽¹⁾.

فالمقصد الأسى للدين -والجامع للمقاصد كلها- هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمين عليه وهو الإنسان، وصلاحه يكون في نفسه وماله وبدنه وصلاح العالم الذي يعيش فيه. ونذكر بعض ما يحقق ذلك:

أ- حفظ الكليات الخمس.

ويهدف النظام الجنائي في الإسلام لحفظ الكليات الخمس التي لا تقوم الحياة ولا تستمر بدونها وهم (حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال) وأي جريمة هي اعتداء على إحدى هذه الكليات، فقد شرعت كافة العقوبات في الإسلام للمحافظة عليها، ولقد أوضحها حجة الإسلام الغزالي في كتابه المستصفى فقال: "إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا، إذ به حفظ النسب والأنساب، وزجر الغصاب والسارق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمس"⁽²⁾.

ب- تطهير المجمع من الرذيلة.

من مقاصد الشريعة في العقوبات الحفاظ على الأخلاق، وصيانة الأعراض والأموال

(1) - أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط1، 1403-1983، ص: 170 وما بعدها.

- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص: 207.

(2) - حجة الإسلام الغزالي، المستصفى الجزء الأول، ص: 287-288، نقلا عن الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 30.

فعقوبة الزنا لصيانة العرض، وكذا القذف، أما الأموال تصان بعقوبات منها حد السرقة وكذا حد الحرابة التي تهدده وسائر الجوانب الحياتية⁽¹⁾.

ومنهج الإسلام في العقاب يعتني بالماضي والحاضر والمستقبل (وهي مكونات الزمن من وجهة إدراك البشر) فالجريمة وقعت في الماضي ولا بد من عقاب مناسب عليها لجبر ما أحدثه بالمجني عليه، وترميم آثاره، كما يحتوي على عنصر الزجر من تكرار الجريمة في المستقبل من الجاني نفسه أو من غيره،⁽²⁾ وما العقوبات الشرعية على الجرائم الماسة بجميع جوانب الحياتية للمجتمع، التي تستبيح الأعراض والأنفس والأموال وغيرها من أجل تحقيق مصالحها، فيحدث تطهير الأفراد بها من رذائل وخبائث الأخلاق الدافعة لأصحابها إلى ارتكاب الجرم.

ج- الردع العام.

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 02] ففي هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى بأن تقام العقوبة ويشهدها طائفة من المؤمنين مما يدل على أن الردع العام من أبرز أهداف العقوبات الحدية وأن المقصود منها إصلاح الأمة وحمايتها من المفسد وكف الناس عن لمعاصي لأن العقوبة تعد بمثابة التحذير القوي لمن تراوده نفسه بارتكاب الجريمة، ولهذا المقصد ثمرة من ذلك والتي هي الطمأنينة العامة حيث يأمن الأفراد على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويشعرون بالأمن والثقة في ظل النظام العادل وأنهم في حماية من الإجمام وأهله.⁽³⁾

فيساعد ركن العلنية في تنفيذ العقاب في نظر الشر الإسلامي في إحداث هذه الآثار كلها في نفس المجني عليه، والجاني وغيرهم من الناس، ولا تكون الرأفة كما يشهد عذابهما طائفة من الناس حتى يكون الردع واقع على المحدود وعائلته وكل من رأى وشاهد تنفيذ العقوبة، وفائدة المشاهدة في إقامة الحدي من مقاصد الحدود، من أن

(1) - عبد الله بن سعيد بن فهد العودة: مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها القضائية في محام المملكة العربية السعودية، إشراف الدكتور: محمد فضل المراد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 158-159

(2) - محمد بلتاجي: المرجع السابق، ص: 128.

(3) - صلح بن علي بن ذعار العتيبي: إعلان الحدود الشرعية والردع العام ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2000/1421، ص: 7-8

يرتدع غير الجاني، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب⁽¹⁾.

ثانيا: مقصد الجبر والزجر.

كما تؤدي العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية الموضوعية من الشارع أغراضا قريبة وأخرى بعيدة، فالأولى تتمثل في إيلام الجاني لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به، ومقصد بعيد والمتمثل في حماية مصالح الجماعة، وذلك عن طريق الزجر والجبر وفق سياسة جنائية ناجحة.

أ- الجبر: فالعقوبات الحدية جواهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبادة بن الصامت: "تبايعوني.. ومن أصاب شيئا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك في الدنيا فستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه"⁽²⁾.

والجبر يقع على الجاني بكونه كفارة له بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "الحدود كفارة لأهلها"⁽³⁾، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالته ويقبل في شرهما⁽⁴⁾، وجبر للمجني عليه أو أهله إرضاء له لما في نفوس الناس من، حب الانتقام، وهذه الترضية تجعل حدا لإبطال الثارات القديمة.

ب- الزجر: فهي تزجر الجاني عن المعاودة، وتزجر غيره من الاقتداء، إذ يقول ابن القيم رحمه الله: "أحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الإخصاء، ولا في السرة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما موجب أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم

(1) - الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر مع المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ج: 18، ص: 151.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي بمكة، ج: 7، ص: 219
(3) - رواه الترمذي في السنن، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، رقم: 1439، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة الدخان، رقم: 3734.
(4) - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 05، ص: 301.

والعدوان ويقتنع كل إنسان بما آتاه ماله وخالفه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه⁽¹⁾

فالزجر هنا يُعتبر قوة ردع لقوى الشر والعدوان، ولكل من يُحاول أن يُفسد في الأرض، أو يخرج عن قوانين الشرع، ونحو ذلك القصاص الشرعي، وإقامة الحدود الشرعية؛ فإن فيه زجراً لذوي النفوس الخبيثة والضعيفة التي تميل للإجرام والعدوان، وارتكاب المخالفات المخلة بأمن المجتمع، فيزجرها ويردعها عن الإقدام على ارتكاب الجريمة، وإنزال الأضرار بالآخرين. . فيتحقق بذلك الحياة الآمنة لجميع الناس. . كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

ج:- سياسة جنائية ناجحة.

ورغم أن كافة النظم القانونية الوضعية الموجودة في العالم قد جرمت الاعتداء على أي من هذه الأصول الخمسة، ولكنها فشلت في المحافظة عليها حتى أن مجتمعات هذه النظم منها من انهيار تحت وطأة الجريمة، ومنها من هو في طريقه، فمعدلات الجريمة بلغت أرقام قياسية مرعبة تنذر بكارثة محققة في تلك المجتمعات، ولم ينجح فيما فشلت فيه هذه النظم الوضعية إلا الشريعة الإسلامية خاصة في السياسة الجنائية من حيث التجريم والعقوبة والموائمة بينهما.⁽²⁾ وتظهر هذه السياسة في حكمة حد الحراة والتشديد في عقوبته، قاله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

والجراة بمعنى قَطْع الطريق تَحْصُلُ بخروج جماعة مُسَلَّحة لإحداث الفوضى وسَفْكِ الدِّمَاءِ وسَلْبِ الأموال وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنَّسل، وكما تتحقق بخروج جماعة تتحقق بخروج فرد واحد له جبروته.

(1) -إعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 2، 1418-1998، ج: 2، ص: 105 وما بعد

(2) - القاضي الشهيد عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، دار المختار الإسلامي، ص: 25/21.

والعقوبات الموجودة في الآلية مُرتَّبة، كل عقوبة على قَدَر الجريمة، فإن كان قتلٌ مع أخذ مال فالعقوبة قتلٌ وصلب وإن كان قتل بدون أخذ مال فالعقوبة القتل فقط، وإن كان أخذ مال دون قتل فالعقوبة تقطيع الأيدي والأرجل، وإذا كان إرهاب دون قتل ولا أخذ مال فالعقوبة النَّفي وقال مالك، العقوبة مُخيرة وللقاضي أن يحكم بما يشاء فيها.

واشتملت العقوبة كذلك على أربعة أنواع هي القتل والصلب وتقطيع الأطراف من خلاف أو النفي من الأرض وهي عقوبات موكولة لولي الأمر بأن يعاقبهم بما يناسب جرمهم من العقوبات التي وردت في الآلية السابقة، بحيث يتحقق التناسب بين الجرم والعقاب، كما يتحقق الزجر المقصود⁽¹⁾

والحرابة عمل إجرامي خطير وصف الله سبحانه مرتكبها بأقسى عبارة حيث سماهم بالمحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض بالفساد، والتغليظ فيها يتكافأ مع غلظة الجريمة وخطورتها وقسوتها وذل من حيث الفساد الذي أوجده مرتكبوها، والذعر الذي أشاعوه والفرع والاضطراب والخوف الذي استولى على قلوب الناس، فهؤلاء المجرمون يخرجون متعاونين على الإثم والعدوان قاطعين الطريق الآمن، يرهبون المارة ويأخذون لمل ويقتلون الأنفس، فهم يخرجون على أمن المجتمع ونظامه⁽²⁾

المطلب الثاني: دور الحدود في الحد من الجرائم

وما جعل الله تعالى العقوبات حدودا وقصاصا أو تعزيرات إلا وسائل لانتفاء الجرائم بين الناس في المجتمع، فلا سبيل حق في منع الجريمة في المجتمع إلا على سبيل شرع من له المعرفة التامة بالجاني، والوسائل الناجعة في تحقيق المقصود، فالعقوبات الحديثة لا سبيل لمنع وقوع جرائمها إلا بتنفيذ ما ينبغي أن تحققها الحدود في المحدود والشاهد للحدود، نختصر بعضا من ذلك.

الفرع الأول: نتائج تطبيق الحدود.

تطبيق العقوبات الشرعية على العموم هو المسلك الحقيقي الذي ينبغي للإنسانية أن تطبقها من أجل معالجة حقيقية للجرائم الواقعة في المجتمعات الإنسانية، وأي

(1) - د-محمد بلتاجي: المرجع السابق، ص: 32.

(2) - أبو زهرة: المرجع السابق، ص: 09

إخلال لهذه العقوبات او تعطيل لها أو استبدالها بغيرها لن يحقق الأمن والسمان في تلك المجتمعات بحال، نبين في هذا الفرع صور الفرق بين تطبيق الحدود وصور تعطيلها.

أولاً: تجفيف منابع الإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179]. أثبتت تجارب الأيام منذ نزل القرآن أن خوف الناس من القصاص هو الذي يحقق الأمن والطمأنينة للمجتمع، لما يتضمنه القصاص من جبر للعدوان في نفوس المعتدي عليهم وأوليائهم مما يلغي فكرة الثأر التي توجد في المجتمعات التي لا تشفي نفوسهم بالقصاص العادل، تأثراً منها بنظريات وضعية معيبة. وأيضا لما تتضمنه العقوبات الشرعية من زجر عن العدوان، زجر خاص بالمعتدي كيلا يكرر عدوانه، وزجر عام لغيره عن العدوان كيلا يقع تحت طائلة العقاب الشرعي (القصاص). والمقولة المأثورة أن: "من أمن العقوبة أساء الأدب".

وقد نزل التشريع الإسلامي في شبه الجزيرة العربية التي كانت قبله مسرحا لعدوان القبائل والأفراد بعضهم على بعض، وكانت مجتمعا يأكل فيه القوي الضعيف، فإذا بهذا المجتمع نفسه بعد سنوات قليلة من تطبيق هذا التشريع وقد تحول إلى أرقى مجتمع يوجد على الأرض، وكانت العقوبات الإسلامية الفعالة -إلى جانب العقيدة والأخلاق والتربية الإسلامية -أعظم الأثر في تحول مجتمع الخوف والظلم والاضطراب والفضوذي الجاهلي إلى مجتمع إسلامي آمن مطمئن مثالي في رقيه، بالقياس إلى كافة المجتمعات الأخرى، والتي لم تتمكن أي نظرية أو ديانة الوصول بمجتمعها إلى هذا الحد الذي أوصلت الشريعة مجتمعها إليه على مر الدهور.

وحين ننطلق من معيار أمن المجتمعات فإننا لن نجد نظاما تشريعيا آخر يطاول التشريع الإسلامي في تحقيق أكبر قدر من هذا المعيار. وليست هذه القضية تاريخية فحسب، بل هي أيضا معاصر يمن مراجعة نتائجها في أي وقت حين نأخذ المملكة العربية السعودية نموذجا لتطبيق التشريع العقابي الإسلامي حيث يقتص من القاتل، وتقطع يد السارق... إلخ وفي هذا يقول المستشار على منصور: " أثناء تردي للحج (السعودية) مرات علمت أن مجموع الأيدي التي قطعت في عهد الملك عبد العزيز آل سعود [مؤسس المملكة العربية السعودية الحديثة] ست عشر يدا خلال أربع وعشرين

سنة (24)، وقّرت على البلاد الكثير من نفقات المحاكم ورجال الشرطة، وأدت إلى استتاب الأمن في تلك البلاد الشاسعة الصحراوية" ويتم المستشار كلامه بحق: " وقد أثبت التاريخ بما لا يدع مجالا للشك أن المجتمع الإسلامي عندما طبق حدود الله عاش آمنا على أمواله وأعراضه ونظامه، وعندما تهاون في هذه الحدود وانساق مع تشريعات الرب وبهره زخرفها الزائف، تسرب إليه الفساد وشاع فيه الإجرام، وكاد يلحق بدول الغرب في التفنن في أساليب الجريمة، لذا ظلم هذا المجتمع نفسه عندما ابتعد عن حدود الله وصدق الله إذ يقول: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: 229]، وقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: 1]⁽¹⁾.

ثانيا: نماذج معاصرة في القضاء على الجرائم.

إن في عصرنا الحاضر مثلا حيا يوضح مدى فاعلية تطبيق حد من حدود الله وهو حد السرقة، فقد كانت الحجاز مرتعا خصبا لأشنع جرائم السرقة وقطع الطريق مما عانى منه أهل الحجاز وحجاج بيت الله الحرام أشد المعاناة في الأجيال السابقة، فما أن طبقت المملكة العربية السعودية حد السرقة حتى استتب الأمن وانقطعت السرقات وانهارت عصابات قطع الطريق الفاجرة الكاسرة، حتى أصبحت الحجاز مضرب المثل المستغرب في انقطاع دابر جريمتي السرقة وقطع الطريق، حتى لو كان المال المتروك بغير رقيب ولا حفيظ رغم أن ما قطع من الأيدي منذ تطبيق الحدود في عهد جلالة الملك عبد العزيز آل سعود لا يمثل إلا عددا ضئيلا جدا لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رقاب الأبرياء في شهر واحد، وشتان بين قطع عدة أيادي آثمة في عشرات السنين وبين ما كان يقطع من مئات الرقاب ظلما وبغيا وعدوانا في كل عام، مع ما كان يسلب من آلاف الدنانير وعظام الثروات، ناهيك عما كان يحدثه ذلك جميعه من رعب وفزع وشيوع لروح الإجرام، فمن لم يكن مجرما أكله المجرمون.⁽²⁾

(1) - محمد بلتاجي، المرجع السابق.

(2) - نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية: الحدود، القصاص، الدية، ص: 39 وما بعدا.

يقول الدكتور محمد بلتاجي: "ونضيف إلى ذلك أن آباءنا قد حدثونا أن الذي كان يتوجه للحج - قبل عهد الملك عبد العزيز آل سعود- كان يكتب وصيته محتسبا عند الله حياته لما سوف يتعرض له من قطاع الطريق في الحجاز، وكانت أموال القوافل تنهب في الطريق، ويتعدى على أعراض النساء، وتسلب حياة قاصدي البيت الحرام، وكانت بعض الدول ترسل الحجيج مع قوافل مسلحة بجيش، فلما أن فرض شرع الله بدل خوف الناس أمنا وطمأنينة، وأصبحت رحلة الحج والعمرة الآن سياحة دينية غاية في الأمن والسكينة والتفرغ للعبادة والنسك⁽¹⁾.

ونختم هنا الكلام بما ذكره سعد جمعة-رئيس الوزراء الأردنية السابق رحمه الله- قال: قال لي صحفي أمريكي: إن الملك فيصل في إحدى زيارته للولايات المتحدة دعا إلى مؤتمر صحفي عالمي ليجيب عن أسئلة كبار الكتاب والمفكرين والمعلقين السياسيين، ومنهم الكثير من اليهود فسأله أحد هؤلاء قاصدا إحراجه: سمعنا يا صاحب الجلالة أنكم تعاقبون السارق بقطع يده والزاني بالرجم وتلك عقوبات بربرية همجية ترفضها مدينة القرن العشرين.

فأطرق الملك برهة ثم نظر إلى اليهودي وال بهدوء: أحب أن أؤكد لك أن تطبيق تلك العقوبة خلال السنة الماضية قد اقتصر على حادثتين اثنتين في بلاد شاسعة كالمملكة العربية السعودية، يزورها في كل سنة ملايين الخلق لأداء مناسك الحج والعمرة، وقد حققت قسوة تلك العقوبة التي هي أمر الله ما تطمح إليه، فقد انقطع دابر السرقة أو كاد في بلادنا، ويستطيع أي زائر أو أي مواطن أن ينتقل بمفرده آلاف الأميال وهو آمن على نفسه وماله، وضمن أنه لن يتعدى عليه إنسان.

ثم قل أنت: هل حققت قوانينكم الوضعية القضاء على السرقات؟ أو أنها شجعت الناس بالفعل على التفنن في السرقات؟ لقد قرأت في صحفكم اليوم مئات الحوادث من السرقات المصحوبة بالعنف بالأساليب العلمية التي يذهب ضحيتها كل سنة مئات الألوف من الأبرياء، وإحصاءاتكم تؤكد أن أكثر حوادث القتل ناجمة عن السرقة، فدعني أسألك إذن: هل تعتقد صادقا أن قطع يد شخصين تثبت عليهما جريمة السرقة

(1) - محمد بلتاجي: المرجع السابق، ص: 96 وما بعدها.

دون من حاجة أ إملاق فسلم المجتمع كله، واستقر الأمن وشاعت الطمأنينة، هل هذا أفضل أم قانونكم الذي ترتكب في ظله أبشع جرائم القتل بدافع السرقة والاغتصاب؟⁽¹⁾

ويتصور الكثير من جاهلي النظام العقابي الإسلامي أن المجتمع الإسلامي في مجزرة هائلة، فهذا يجلد، وهذا يقطع وذاك يرجم والآخر يقتل. . . ولكن الواقع أن هذه العقوبات الرادعة لا تكاد تنفذ، ويكفي أن نعلم أن حد السرقة لم ينفذ إلا ست مرات (06) في أربعمئة سنة. لنعرف أنها عقوبات قصد بها التخويف الذي يمنع الوقوع.⁽²⁾

الفرع الثاني: نتائج عدم تطبيق الحدود الشرعية.

أولاً: عواقب إهمال العقوبات الشرعية.

إهمال العقوبات الشرعية له عواقب وخيمة، أمر جلل لا ينبغي للإنسان الذي خلقه الله جل وعلا أن يكون عبداً له قائماً بما أوصاه عاملاً فيما أمره أن يقوم به، وإهمال العقوبات الشرعية هو من قبيل ترك العمل بالشرع الرباني المؤذن بوعيد عظيم ينتظر العاصي والتارك لشريعة ربه، فليستعد الإنسان لما يكون عليه وبالا، وخراباً وخسراناً في الدنيا ضمنك وفي الآخرة عذاب أليم، فمن تلك العواقب:

1- اجتراء الناس على محارم الله ومواقعتهم لحى الله، والله يغار أن تنتهك محارمه، ولا يأمن من كان هذا حاله مكر الله ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: 99]. قال عطية بن سعد العوفي: يعني: أخذه وعذابه. قال قتادة بن دعامة: {مكر الله}: استدراجه بطول الصِّحَّة، وتظاهر البِغَم.⁽³⁾

2- الاجتراء على حدود توقع في المحادة لله ورسوله، وذلك موجب للوقوع في النذل والهوان ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: 20].

(1) - السيد سابق: خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، داررحاب، الجزائر، ص: 39-42.

(2) - شهاب حول الإسلام، محمد قطب، ط: 25، دار الشروق، مصر، 1427-2006، ص: 155.

(3)- تفسير الثعلبي 4/ 265. من الشاملة

3- من أخذ بغير حكم الله فقد والى صاحب ذلك الحكم وعادى الله ورسوله، ومن أخذ بحكم الله فقد واه، وقد حكم الله تعالى لمن واهه وكان من حظه بالقوة والنصر والغلبة، وحكم على من كان من حزب الشيطان بالذل والاندحار ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: 56].

4- تلحق اللعنة بالمجتمع كما لعن بنو إسرائيل بتركهم التناهي عن الوقوع في المحارم ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: 78]، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النِّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فيقولُ له: يا هذا، اتقي الله، ودَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ. ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْيَلُهُ وَشَرِبَتِهِ وَقَعِيدُهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ». ثم قال: {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود} إلى قوله: {فاسقون}. ثم قال: «كلا، والله، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».⁽¹⁾ وقوله: "ولتأطرنه"، أي: تعطفوه عليه.⁽²⁾

5- وقوع الأزمات الطاحنة والكوارث المدمرة والتناحر بين الطوائف والجماعات بسبب انقسام الناس إلى فريق العصاة المجترئون على حرمان الله، وفريق من الضعفة الخانعين لا يأمرهم بمعروف ولا ينهون عن منكر فيتمزق المجتمع شراً ممزقاً.

6- حدوث سنة الله في المجتمع بنزول المصائب والعذاب التي جعلها الله مسببة عن المعاصي والوقوع في حدود الله تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَرُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30]. وما نلاحظه من التعذيب بسبب ما الناس فيه نتيجة هذا الإهمال من العقاب للمجرمين، وسنن الله لا تحابي أحداً، وهي مصائب تتلوا بعضها بعضاً، فالسرقة يومياً ولا أحد يجرؤ أن يعارض، وما أن تقع الزنا إلا والناس تدافع

(1)- أخرجه أبو داود 391 / 6 (4336)، 392 / 6 (4337) واللفظ له، والترمذي 290 / 5 (3297)، 292 / 5 (3299) من طريق علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الألباني في الضعيفة 3 / 227 (1105): «ضعيف»

(2)- ابن الأثير: النهاية مآدر: أطر.

وتحامي على حقوق الناس وحرياتهم، حتى أصبحت الأعراض تنتهك والنساء تغتصب ولا أحد يدافع، ولا يذق مرارة الوضع إلا المؤمنين.

7- تضييع الضروريات الخمس التي هي الدين والنفوس والعقل والعرض والمال، وبضياعها وتلفها خراب المجتمع وضياع الحياة ودمار العالم.⁽¹⁾

ثانياً: التحول إلى عقوبات كونية.

الله تعالى أمرنا أن نقيم الحدود على أصحاب المعاصي، فإذا تخلينا عن إقامة الحدود فإن هذه العقوبة الشرعية تتحول بإذن الله تعالى إلى عقوبة كونية عامة، وإذا كان الحد الشرعي يتناول العاصي فقط، فإن العقوبة الكونية العامة قد تشمل المباشرة للجريمة وغير المباشرة، إذن: عقوبة الحد -مثلاً- على السارق بالقطع، أو عقوبة رجم الزاني المحصن، أو عقوبة جلد غير المحصن، أو أي حد شرعي أمر الله تعالى به، إذا فعله الناس أمنوا واطمأنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأرغد عليهم الله تعالى بالعيش، فإذا قصرنا ولم نقوموا بالحدود، فإن هذه العقوبة الشرعية تتحول إلى عقوبة كونية، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أهلك الذين من قبلكم...» أهلكوا لماذا؟ لأنهم عطلوا الحدود؛ لم يقيموا الحدود الشرعية، فنزلت عليهم العقوبات الكونية القدرية التي لا يد لهم في دفعها، وهي عقوبات عامة تشمل الجميع، ثم يبعثون على نياتهم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم⁽²⁾. وهذا مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَأَنفُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ [الأنفال: 25] ولا شك أن تعطيل حدود الله من أشد الظلم.

ثالثاً: صور من انعدام الحدود الشرعية.

لنرى واقع الحال في بعض الدول التي تركت العمل بشرع الخالق، وعاقبت على الجريمة بالقوانين الوضعية، لنرى حالهم بصورة إحصائيات لأعداد أطفال الزنا وجرائم السرقة وغيرها من الجرائم، هذه الجرائم أرقامها تتحدث بالتالي، في عام 1970م كانت

(1) - انظر في هذا المبحث: أثر تطبيق الحدود في المجتمع لغزال خليل عيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(2) سلمان العودة: مطارق السنن الإلهية <http://audio.islamweb.net/audio/index.php?>

إحصائية عدد الجرائم أكثر من مليون جريمة، وفي عام 1971م أي بعد عام واحد أصبحت عدد الجرائم إحدى عشر ونصف مليون جريمة، وعندما نأتي إلى التحديدات الأكثر في إحصائيات متأخرة؛ فإننا نجد - على سبيل المثال - في إحصائية 1988م عدد الذين قتلوا في جرائم القتل في مدينة نيويورك وحدها 1849 شخص، وفي عام 1970م كان هناك 16800 جريمة قتل، بينما تضاعفت في عام 1974م إلى 21500 جريمة قتل، وهكذا نجد أن الجرائم تتضاعف؛ حتى كانت بعض الإحصائيات تدل على أنه في أمريكا تحصل جريمة قتل كل دقيقتين، وجريمة اغتصاب كل عشرين دقيقة ثم يدخل المجرم إلى السجن ليأكل ويشرب، ويكون هذا أقصر طريق للبطلين والعاطلين عن العمل؛ لا يجدون قوتاً ولا مأوى فيقتل له أي إنسان حتى يدخل إلى السجن ويعيش مرفقاً ومنعماً، وفي ألمانيا القتل بالرصاص تضاعف عشرة أضعاف أي في عام 1969م كان هناك ألفي جريمة بينما في عام 1970م ألفي وخمسمائة جريمة بينما في عام 1971م ثلاثة آلاف جريمة - والزيادة مضطردة حتى وصلت إلى عشرة أضعاف العدد الأول، وفي بريطانيا عدد جرائم القتل 15759 جريمة عام 1969م، وفي عام 1970م قفز الرقم إلى 41088 جريمة قتل، ثم وصل بعد ذلك إلى 50000، والزيادة أيضاً باستمرار.

وقد وجدت في ألمانيا طفلة مشوهة ومعتدى عليها، وفي حالة يرثى لها ونقلت إلى المستشفى، ورغم الإسعاف والنقل إلى المستشفى ماتت ولما كانت مجهولة الهوية أعلنت المستشفى عن أوصاف الطفلة التي وجدت في حالة سيئة وقتلت، وعلى من فُقدت له ابنة أن يتصل، فاتصل بهذه المستشفى أكثر من 500 أسرة في نفس هذه المدينة فقط، تقول إنها فقدت بنات لها في مثل في هذا السن، في مثل هذا الوصف ولا يعرفون عنهم شيئاً، وهذا تقرير يلخص جرائم يوم واحد في أمريكا وغيرها، يقول هذا التقرير إن الجرائم التي قبض فيها على مرتكبها بالأعداد في يوم واحد على مستوى أمريكا 2253 من متعاطي الحشيش، الاغتصاب 180 امرأة، القتل 53 شخص، السرقة 2618 سيارة، شرب الخمر 90 بليون زجاجة بيرة، الهروب بالأطفال 2740 طفل، حمل النساء المراهقات -من غير زواج طبعاً- 2740، الإجهاض 3231، الإصابات بالأمراض الناتجة عن مثل هذا 68493 شخص، هكذا تجد أن الجريمة صارت هي الأساس في مثل هذه المجتمعات من القتل إلى الاغتصاب إلى السرقة، وهذه الأعداد هي التي تضبط أما التي لا تضبط فهي أكثر من ذلك بكثير، أما لجنة تابعة للأمم المتحدة فقد كتبت في تقاريرها

أن هناك عصابات كثيرة متخصصة في اختطاف الأطفال وممارسة الجنس، واستغلالهم في الدعارة بالصور، ولبيعهم أيضاً إلى عصابات أخرى تتولى مثل هذه الأمور، وفي إحدى المجلات في أغسطس 1983م، تقول هذه المجلة أن هناك أطفال يستخدمون في هذه الجرائم ويستخدمون في البيع، وأن هذه تجارة أصبحت رائجة ورابحة، وفي بحث أعدّه أحد دكاترة علم النفس- وهو أمريكي- على عينة من الأطفال الذين ينشئون في هذه المؤسسات، هؤلاء الأطفال الذين يولدون بطريقة غير شرعية وعندما أجري بحث على 22 من هؤلاء وجد أن نفسياتهم تتشكل بصورة عجيبة، فعندهم عدوان وأناية، وسلبية وصعوبات في الأكل والكلام؛ لأنهم ينشئون في غير المحضن الأسري.

وفي عالم العلاقة بين الجنسين، تقول الإحصائيات أن واحد من كل أربعة أطفال يولدون لأم مراهقة غير متزوجة، يعني ولادة غير شرعية، ربع (1/4) السكان طبعاً، هذا الذي يتجاوز وسائل منع الحمل وتجاوز عمليات الإجهاض؛ وإلا فإن النسبة تبلغ إلى أكثر من النصف، ولكن هؤلاء هم الذين يصلون إلى مرحلة الاكتمال والولادة، وفي مجلة التايمز نشرت في غلاف عددها بعنوان [الأطفال يولدون الأطفال] نشرت فيه تحقيقاً عن فتيات في سن التاسعة والعاشر والحادية عشرة، وهن قد أنجن أطفالاً، طبعاً هؤلاء لا يعرفن أساليب منع الحمل والإجهاض، ولذلك هذه الطفولة مع الجريمة بين الجنسين تجتمعان معاً، ومن عام 1972م إلى عام 1974م ذكرت الإحصائيات في أمريكا 643 حالة إجهاض قانونية في السنة الواحدة في كل سنة من هذه السنوات، أما في عام 1976م فقد شهدت أكثر من مليون حالة إجهاض، وتضيف الإحصائية أن 70% من عمليات الإجهاض تتم من قبل نساء غير متزوجات.

وفي مجلة واشنطن بوست ذكرت أن أعداداً كبيرة من النساء الأمريكيات يقبلن على قتل البنات بالإجهاض وهذا هو الوأد الجاهلي الذي يمارس في القرن العشرين بأبشع مما كان يمارس في الجاهلية⁽¹⁾.

إذ وصل الأمر إلى قياس وقوع الجرائم المتنوعة في المدن الغربية الكبرى بالدقيقة لا باليوم ولا بالسنة، وامثلة ذلك كما في إحصاءات بداية هذه الألفية أنه تسرق السيارة

(1) - جريمة الحضارة المادية، على الرابط الإلكتروني الآتي:

<http://islameiat.com/main/?c=247&a=1535&sid=5480100ff18dc103f272d45862859dcc>

في روما كل 14 دقيقة، وفي ميلانو كل 15 دقيقة، ويحدث اغتصاب جنسي لكل امرأة في الولايات المتحدة كل دقيقة، وتتفوق لندن في جرائم سرقة المنازل إذ وصلت حوالي 100 ألف في العام أي بمعدل: 270 سرقة في اليوم،⁽¹⁾

قال السيد موريس باتان رئيس محكمة النقض الجزائية الفرنسية سابقا في افتتاح مؤتمر الوقاية من الإجرام المنعقد في باريس سنة 1959م: " أنا لست إلا قاضي في جهاز العدالة لم يخطر على بالي في أي وقت من الأوقات الاهتمام بأسس الوقاية من الإجرام لأن وظيفتي لم تكن هناك بل على العكس فقد كانت ولا تزال في العقاب لا في الحماية، كرسيت حياتي تبعاً لمهنتي القضائية الطويلة في محاربة المنحرفين حرباً سجالاتاً لا هوادة فيها، سلاحي الوحيد الذي وضعه القانون تحت تصرفي سلاح العقاب التقليدي، أوزع الأحكام القاسية والشديدة أحياناً على جيوش المجرمين والمتمردين ضد المجتمع، ساعياً ما أمكن إلى التوفيق بين نوعية العقاب وماهية الجريمة، وكنت أسأل نفسي دوماً كما كان الكثيرون من زملائي يتساءلون أيضاً عما إذا كان هذا السلاح قد أصبح في يدنا غير ذي شأن، وقد شعرت ولا أزال أشعر بكثير من الألم والمرارة بما كان يشعر به أولئك الذين تحدثنا الأساطير عنهم، أنهم كانوا يحاربون المسخ فكانوا كلما قطعوا رأساً من رؤوس هذا المسخ تنبت محله رؤوس ورؤوس، وقد تعاقبت السنوات وأنا ألاحظ بدهشة أن عدد المجرمين لا يزال مستقراً إن لم يصبح متزايداً، وأنه كلما كنا نرسل الكبار منهم إلى السجن أو إلى المنفى أو إلى المقصلة كان غيرهم يخلفهم في نفس الطريق بأعداد أكثر منهم⁽²⁾.

خاتمة:

قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية شرعت للناس كافة، ورعاية لمصالحهم، ولا يتم ذلك إلا قابليت المفسدين بعقوبة تجفف بها منابع الشر، ولا يتم ذلك إلا بمؤلم

(1) - انظر تقرير جريدة الأهرام عن وكالة الأنباء والإحصاءات الرسمية في 15 يناير 2001. نقلا عن: محمد بلتاجي: المرجع السابق، ص: 127- 129.

(2) - القاضي فريد الزغي - الموسوعة الجزائية - دار صادر بيروت - الطبعة الثالثة 1995، ج: 1، ص: 40.

يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثله، فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلّة والكثرة، حيث تتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة، وهذا ما قرّرتّه الشريعة الإسلامية في تشريع عقوبات الحدود، وامتازت عما سواها من التشريعات الوضعية.

وتطبيق الحدود الشرعية يحقق أمن المجتمع والحفاظ على النظام للأمة، وذلك باستئصال لمنع الخبث والتجريم في الناس إما بواسطة الجبر أو بواسطة الزجر، وبذلك كانت عقوبات حقا حياة، حياة الروح والجسد في جو الهدوء والطمأنينة والاستقرار.

ومن طلب ذلك في غير القرآن أضله الله، ويعيش معيشة ضنكا، وما تزايد نسبة وأعداد الجرائم المرتكبة في الدقيقة الواحدة خير برهان على ذلك.

إذ في الأخير أقول أنه لا يمكن قمع المجرم والحد من الجرائم في جميع المجالات من دون اعتبار الحدود ملاذ، وكل سياسة تتخذ من الحدود مطعن - في ظنهم - في لإسلام يبقى الإنسان دائما في الهوس والاضطراب و الخوف، إذا كان الآن يقيس الجرائم بالدقيقة فإنه يصبح باللحظات، فذلك هو الهرج والتهيه.

وإقامة الحدود الشرعية فيه إرهاب لذوي النفوس الخبيثة والضعيفة التي تميل للإجرام والعدوان، وارتكاب المخالفات المخلة بأمن المجتمع، فيزجرها ويردعها عن الإقدام على ارتكاب الجريمة. . وإنزال الأضرار بالآخرين.

المراجع:

- القرآن الكريم

- كتب السنة وشروحيها

• الكتب:

1. أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط1، 1403-1983.

2. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط2، 1418-1998.

3. الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (دار الكتب العلمية: بيروت، د ط).
4. ابن تيمية: مجموع فتاوى، دون معلومات الطبع.
5. محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر مشترك بين: دار سحنون، تونس ودار السلام القاهرة، ط 1472/2006.
6. عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا القانونية، دار المختار الإسلامي.
7. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
8. صلح بن علي بن ذعار العتيبي: إعلان الحدود الشرعية والردع العام، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض 2000/1421
9. فريد الزغبى: الموسوعة الجزائية، دار صادر بيروت ، ط: 1، 1995.
10. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
11. محمد بلتاجي: الجنايات والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1423-2003.
12. عبد الحميد أحمد أبو سليمان: الإصلاح الإسلامي المعاصر، دار السلام، مصر، ط: 1، 1427-2006
13. محمد سعيد رمضان البوطي: على طريق العودة إلى الاسلام رسم لمنهاج وحل لمشكلات، مكتبة رحاب، الجزائر، ط: 8، 1408-1987.

• المقالات:

1. إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود، مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية، موقع الإسلام اليوم.
2. معتز محي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق استراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/ آذار/ 2004.
3. عبد الله العلوي البلغي، الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، منشور بمجلد الأشغال التحضيرية لإعداد تغييرات مجموعة القانون الجنائي، المعد بمناسبة الأيام الدراسية المنظمة بمكناس أيام 9-10-11 دجنبر 2004، الجزء الأول، تحت عنوان: «السياسة الجنائية بالمغرب: واقعا وآفاقا».

4. عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
 5. سلمان العودة: مطارق السنن الإلهية، موقعه الإلكتروني.
 6. أثر تطبيق الحدود في المجتمع لغزال خليل عيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 7. شفيق المصري: الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة الشرق الأوسط، العدد 105 (2002)،
 8. جان بودريار: روح الإرهاب، مجلة الفكر العربي المعاصر عدد: 8.
 9. مشاهدات في مؤتمر القضاء والعدالة – موقع الرياض
 10. تقرير جريدة الأهرام – عن وكالة الأنباء والإحصاءات الرسمية- في 15 يناير 2001
- الرسائل:
1. إعلان الحدود الشرعية و الردع العام: صلح بن علي بن ذعار العتيبي، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض 2000/1421.
 2. مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها القضائية في محام المملكة العربية السعودية: إعداد الطالب: عبد الله بن سعيد بن فهد العودة، إشراف الدكتور: محمد فضل المراد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.